

# نظام ترخيص إنشاءات محطات تعبئة الغاز المتري لسنة 2005م

لجنة التنظيم المركزية بمحافظة غزة  
بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته  
وعلى الأمر رقم 676 لسنة 1980 بشأن معامل الغاز .  
وعلى ما أقرته لجنة التنظيم المركزية بمحافظة غزة بجلستها رقم 2004/17 بتاريخ: 2004/12/22م.  
صدر النظام التالي:

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### مادة (1)

##### التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
الغاز: الوقود الغازي المستخدم كوقود للأغراض المتريية.  
اللجنة: اللجنة المحلية أو اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن أو مجلس التنظيم الأعلى.  
المشروع: محطة مخصصة لتعبئة الغاز المتري.  
المشروع التنظيمي: المشروع الهيكلي أو التفصيلي العمراني المصدق والموضوع موضع التنفيذ.  
الوزارة: وزارة العمل.

#### مادة (2)

##### العمل بالنظام

يعمل بهذا النظام لدى بحث طلبات تراخيص الإنشاءات الخاصة بمحطات تعبئة الغاز المخصص للأغراض المتريية  
وليس فيما عدا ذلك.

### مادة (3)

#### تحديد الشروط والأوضاع التنظيمية

يحدد هذا النظام الشروط والأوضاع التنظيمية الواجب توافرها في موقع المشروع والإنشاءات التي يتكون منها.

### مادة (4)

#### طالب الرخصة

لا يعفى هذا النظام طالب الرخصة من تنفيذ أية شروط فنية أو وقائية أو بيئية أو صحية أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر.

### مادة (5)

#### الحصول على رخصة

لا يجوز لأي شخص أن يشرع في إقامة أية إنشاءات خاصة بالمشروع إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة.

### مادة (6)

#### المناطق التنظيمية

في المناطق التنظيمية، لا يجوز للجنة منح رخصة للمشروع إلا إذا كانت الأرض المراد إقامة المشروع عليها مخصصة في المشروع التنظيمي للأغراض الزراعية أو الصناعية، بالشروط والأوضاع والمواصفات التي توافق عليها الوزارة.

### مادة (7)

#### إصدار الرخصة التنظيمية

تصدر الرخصة التنظيمية للإنشاءات من اللجنة التي تقع الأرض الزراعية أو الصناعية المراد إقامة المشروع عليها ضمن حدودها التنظيمية، وذلك بعد سداد الرسوم المحددة في نظام رسوم رخص البناء رقم 2 لسنة 1998 مع عدم الإخلال بحق اللجنة في استيفاء أية ضرائب أو رسوم أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر.

## مادة (8)

### ادخال تعديلات على المشروع التنظيمي

إذا أدخلت اللجنة على المشروع التنظيمي تعديلات نجم عنها أن أصبح الاستعمال الجديد لأرض المشروع مخالفاً للاستعمال القديم فيجوز الاستمرار في الاستعمال القديم طبقاً للأوضاع الميينة ما لم يحدث تغييراً في ملكية المشروع أو اسم المرخص له، وتعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار في منح الرخصة، فإذا كان المرخص له شخص اعتباري اعتبر انقضاءه بالطرق المحددة في القانون أو في نظامه الأساسي تغييراً في ملكية المشروع، ويجوز للجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية ان تمنح الخلف العام أو الخلف الخاص المهلة التي تراها مناسبة لاستمرار الاستعمال المخالف بحيث لا تزيد على سنتين.

## مادة (9)

### الرخص السابقة لتاريخ العمل بالنظام

تعتبر جميع الرخص السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام كأنها قد صدرت بمقتضاه، ويجب على اللجنة ان تكلف المرخص له بتوفيق أوضاعه التنظيمية وفقاً له خلال المدة التي تراها مناسبة، ويشترط لذلك ألا تزيد المدة على خمس سنوات.

## الفصل الثاني

### الشروط التنظيمية

## مادة (10)

### تصنيف المشروع

لغايات هذا النظام يصنف المشروع إلى الفئات الآتية:

1- محطة فئة (أ).

2- محطة فئة (ب).

3- محطة فئة (ج).

## مادة (11)

### الشروط التنظيمية الخاصة بكل فئة

يوضح الجدول الآتي رقم (1) الشروط التنظيمية الخاصة بكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة (11) من هذا النظام.

جدول رقم (1)

رقم	فتحة المحطة	سعة الخزانات	الحد الأدنى لمساحة أرض المحطة	الحد الأدنى لطول واجهة القسيمة	الحد الأدنى لعرض الطريق الواقع عليه المشروع
1	فتحة (أ) أكبر من 140 طن	140 طن	2م5000	50متر ط	16متر
2	فتحة (ب) من 50 طن إلى 140 طن	50 طن إلى 140 طن	2م4000	50متر ط	16متر
3	فتحة (ج) لغايات 50 طن	لغايات 50 طن	2م3000	40متر ط	12متر

مادة (12)

الأبعاد التنظيمية

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة 7 من هذا النظام يوضح الجدول الآتي رقم (2) الأبعاد التنظيمية الخاصة بالحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين أقرب الإنشاءات الفنية للمشروع عن المباني والإنشاءات العامة والخاصة ومصانع ومحازن المواد المشتعلة أو سريعة الاشتعال أو تلك التي تستخدم ناراً مكشوفة في أعمالها.

جدول رقم (2)

الحد الأدنى للبعد عن المباني العامة لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن المباني السكنية لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن مرافق الخدمات العامة (قوقية وتحتية) لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن محطات وقود السيارات لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن موقع الصناعات الخطرة
70م.ط بالخط المستقيم	10م.ط بالخط المستقيم	10م.ط بالخط المستقيم 30م.ط بالخط المستقيم عن عمود او برج كهرباء ضغط عالي > 110 كيلو فولت	بشروط وقائية خاصة من وزارة العمل والدفاع المدني	30م.ط بالخط المستقيم

## مادة (13)

### الأبعاد

يجب ألا يقل البعدين بين أي من مكونات المشروع أو تمديداته الواقعة تحت سطح الأرض أو فوقها وحدود المناطق السكنية أو التجارية أو السياحية المعتمدة في المشروع التنظيمي عن 30 متراً، ويستثنى من ذلك الإنشاءات المخصصة للأعمال الإدارية الخاصة بالمشروع، حيث يطبق بشأنها القواعد العامة المعمول بها بشأن الارتدادات التنظيمية.

## مادة (14)

### مساحة أرض المشروع

يشترط أن تكون مساحة أرض المشروع مفرزة إقرازاً مساحياً رسمياً معدداً من قبل دائرة المساحة العامة أو مصدقاً منها، أما في الأراضي غير المشمولة بالتسوية أو تلك التي هي قيد إجراءات التسوية فيجب أن يكون الموقع العام والخاص للمشروع مصدقاً من مأمور تسوية الأراضي.

## مادة (15)

### اتصال الموقع بطريق عام

يجب أن يكون الموقع متصلاً بطريق عام أو أن يكون مقرراً له حق مرور خاص متصلاً بطريق عام بالعرض الموضح في الجدول رقم (1) من المادة (12)

## مادة (16)

### السور الإسمتي

يجب إحاطة موقع المشروع بسور إسمتي بارتفاع لا يقل عن مترين، ويستثنى من ذلك الواجهة المطلة على الطريق، حيث يجب تنفيذها بالشروط التي تحددها الوزارة، كما يجب إحاطة السور الداخلي بأصناف الأشجار التي تحددها وزارة الزراعة.

## مادة (17)

### الشروط الفنية

تضع وزارة المواصلات الشروط الفنية الخاصة بدخول الشاحنات والسيارات ووسائل النقل الأخرى إلى موقع المشروع والخروج منه لكل مشروع على حده.

## مادة (18)

### حظر استخدام مادة "الإسبست"

لا يجوز استخدام مادة "الإسبست" في تغطية مسقفات إنشاءات المشروع أو في تمديدات المياه أو الصرف الصحي ويستخدم لهذه الغاية المواد التي تقررها الوزارة.

## مادة (19)

### تحديد الأوضاع الفنية والهندسية

تحدد الوزارة الشروط والأوضاع الهندسية والفنية الأخرى الخاصة بإنشاءات المشروع وعلى وجه الخصوص:

- 1- ارتفاعات الأسقف.
- 2- الإنشاءات الأرضية الخاصة بكل فئة من فئات المشروع.
- 3- الإنشاءات التحتية الخاصة بكل فئة من فئات المشروع.
- 4- الأبعاد الخاصة بالإنشاءات الداخلية لكل مشروع على حدة.
- 5- أية شروط أو مواصفات فنية أو مهنية أو وقائية أخرى.
- 6- مسارات وأبعاد خطوط الصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار.

## الفصل الثالث

### إجراءات الترخيص

## مادة (20)

### تقديم طلب مبدئي

على طالب الرخصة أن يتقدم بطلب مبدئي للجنة يضمه رغبته في الحصول على رخصة لبناء المشروع، مرفقاً بطلبه سند الملكية أو ما في حكمه والموقع العام، طالباً السماح له بتقديم خرائط المشروع، وعلى اللجنة أن تقرر خلال 30 يوماً بالموافقة أو الرفض الذي يجب أن يكون مسبباً وفي حالة الموافقة يجب على طالب الرخصة أن يقدم للجنة حافظة مستندات تحتوي على:

(أ) سند الملكية أو ما في حكمه.

(ب) خارطة الموقع العام.

(ج) خرائط هندسية للمشروع بمقياس رسم 100/1 معتمدة من الجهات الآتية:

1- وزارة العمل.

2- وزارة المواصلات.

3- وزارة الصحة.

4- وزارة الداخلية (الدفاع المدني).

5- سلطة جودة البيئة.

6- نقابة المهندسين.

### مادة (21)

#### الإعتراض

يودع المشروع للاعتراض لمدة 30 يوماً بقرار من اللجنة ويتم الإيداع بنشر مضمون المعاملة والطلب في صحيفتين يوميتين محليتين ويسري بشأن إجراءات تقديم وفحص الاعتراضات والرد عليها الأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936.

### مادة (22)

#### رفض منح الرخصة

يجوز لمن رفضت اللجنة منحه رخصة للمشروع أن:

1- يقدم طلباً ثانياً للجنة إذا زالت الأسباب التي حالت دون منحه رخصة.

2- أن يقدم طلبه إلى اللجنة التنظيمية الأعلى مرتبة، ويعتبر القرار الذي تصدره هذه اللجنة بشأن الطلب نهائياً.

### مادة (23)

#### رخصة الإنشاءات

تصدر رخصة الإنشاءات وفقاً للأوضاع والشروط القانونية المنصوص عليها في نظام رخص تنظيم المدن لسنة 1941 وتعديلاته.

### مادة (24)

#### المسؤولية المدنية و/أو الجزائية

تصدر رخصة الإنشاءات من اللجنة التي يقع المشروع ضمن حدودها التنظيمية، وتعتبر المسؤولية المدنية و/أو الجزائية المترتبة على مخالفته أحكام هذا النظام مسؤولية شخصية تقع على عاتق مرتكب المخالفة.

### مادة (25)

#### إلغاء بالتعارض

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا النظام.

## مادة (26)

### النفاذ والنشر

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : 2005/1/18 ميلادية.

الموافق: 8/ذو الحجة/ 1425 هجرية.

م/ حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

أقرن بموافقتي وتصديق

جمال الشوبكي

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى